E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.11/Add.1
17 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٣(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية

اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونسكيري

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	ألف- القرارات		
	٢٠٠٠/٥	إنشاء فريق عامل سابق للدورة يُعنى بإقامة العدل.....	٣
	٢٠٠٠/٦	المحفل الاجتماعي	٣
	٢٠٠٠/٧	حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان.....	٤
	٢٠٠٠/٨	تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية.....	٨
	٢٠٠٠/٩	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١
	٢٠٠٠/١٠	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	١٣
	٢٠٠٠/١١	حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية.....	١٦
	٢٠٠٠/١٢	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.....	١٨
	٢٠٠٠/١٣	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق.....	١٩
	٢٠٠٠/١٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.....	٢٢
	٢٠٠٠/١٥	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٦
	٢٠٠٠/١٦	حقوق الأقليات	٢٩
	٢٠٠٠/١٧	عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث.....	٣١
	٢٠٠٠/١٨	مسألة حالات الاختفاء القسري	٣٣
	باء - المقررات		
	٢٠٠٠/١٠٦	تقرير رئيس اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان	٣٦
	٢٠٠٠/١٠٧	مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية.....	٣٦
	٢٠٠٠/١٠٨	استيفاء ورقة العمل النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	٣٦
	٢٠٠٠/١٠٩	مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم	٣٧

ألف - القرارات

٢٠٠٠/٥ إنشاء فريق عامل سابق للدورة يُعنى بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقرراتها ١٠٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٠٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، و١١٠/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يساورها القلق من أن تخفيض فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية ستكون له آثار سلبية شديدة على فعالية الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل،

توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٥ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر الإذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعقد اجتماعاً لفريق عامل يُعنى بإدارة العدل مدته يومان قبل دورة اللجنة الفرعية. ويطلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة".

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٠/٦ المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم القابلية والتشابك والترابط للتجزئة،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد إسبيورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحجي غيسه والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما والسيد دافيد فايسبروت، فضلا عن كثير من الدراسات الهامة الأخرى في هذا الميدان، والدراسة بشأن توزيع الدخل التي قدمها السيد خوسيه بنغوا،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٣ و٢٠٠٠/١٧ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/ ١٠ فيما يتعلق بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

١- تقرر أن يعقد في جنيف ولمدة ثلاثة أيام محفل سابق للدورة أو أثناء الدورة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم المحفل الاجتماعي ويشترك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والخبرة في هذا الميدان؛

٢- ترجو من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤيدا عقد المحفل الاجتماعي؛

٣- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/ ٦ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقرر تأييد مقرر اللجنة الفرعية بأن يُعقد في جنيف ولمدة ثلاثة أيام محفل سابق للدورة أو أثناء الدورة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي ويشترك فيه عشرة من أعضاء اللجنة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والخبرة في هذا الميدان".

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/٧ حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد ما أُعلن في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تحقَّق فيه بالكامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة العمل في اتجاه إعمال الحقوق لصالح جميع الناس والمجتمعات، بما فيها الحقوق في الغذاء والسكن والعمل والصحة والتعليم، على النحو المجسد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٨/٨ و١٩٩٨/١٢ و١٩٩٩/٨ و١٩٩٩/٢٩ و١٩٩٩/٣٠، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٩،

وإذ تلاحظ البيان الذي وجهته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (سياتل، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (E/C.12/1999/9)،

وإذ ترحب بالتقرير الأولي المقدم من ج. أولوكا - أونيانغو ود. أوداغاما بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)،

وإذ تلاحظ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعبر عما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في تقرير المصير وتوازن الحقوق والواجبات الملازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأحكام هذه الاتفاقية التي تتصل بجملة أمور منها المحافظة على التنوع البيولوجي والمعارف المحلية فيما يخص التنوع البيولوجي، وتعزيز نقل التكنولوجيات المستدامة بيئياً،

وإذ تدرك اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاستعراض الذي يجريه حالياً مجلس منظمة التجارة العالمية بشأن هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أيضاً مناقشة الخبراء التي قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتنظيمها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن "الملكية الفكرية وحقوق الإنسان"،

وإذ تلاحظ تقريري التنمية البشرية الصادرين في عام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ واللذين يحددان الظروف التي يمكن أن تُعزى إلى تنفيذ الاتفاق المتعلق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتي تشكل مخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً أن أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمشتركين في اجتماعي المائدة المستديرة اللذين عقدهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والشعوب الأصلية (٢٣-٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ و١-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، وممثلي الشعوب الأصلية، قد دعوا إلى توفير حماية كافية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وقيمها الثقافية،

وإذ تلاحظ كذلك أن هناك أوجه تضارب فعلية أو محتملة بين تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بجملة أمور منها العوائق التي تعترض سبيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وما يترتب من آثار على التمتع بالحق في الغذاء نتيجة لممارسة الحقوق في الأنواع النباتية وبراءات الاختراع الخاصة بالكائنات المحورة جينياً، و"القرصنة الأحيائية"، والحد من سيطرة المجتمعات المحلية (وبخاصة مجتمعات السكان الأصليين) على مواردها الجينية والطبيعية الخاصة بها وقيمها الثقافية، والقيود المفروضة على الوصول إلى المستحضرات الصيدلانية الخاضعة لبراءات الاختراع وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للتمتع بالحق في الصحة،

١- تؤكد على أن حق كل فرد في التمتع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه هو حق من حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١(ج) من لمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رهنا بقيود تقتضيها المصلحة العامة؛

٢- تعلن، مع ذلك، أنه بالنظر إلى أن تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يعبر على نحو كاف عن الطابع الأساسي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في تقرير المصير، فإن هناك أوجه تضارب واضحة بين نظام حقوق الملكية الفكرية المجسد في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من جهة ثانية،

٣- تذكِّر جميع الحكومات بأسبقية الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان على السياسات والاتفاقات الاقتصادية؛

٤- تطلب إلى جميع الحكومات ومحافل السياسة الاقتصادية الوطنية والإقليمية والدولية أن تأخذ الالتزامات والمبادئ الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في الاعتبار الكامل لدى صياغة السياسة الاقتصادية الدولية؛

٥- تطلب إلى الحكومات أن تدمج في تشريعاتها وسياساتها الوطنية والمحلية، وفقاً للالتزامات والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أحكاماً تكفل حماية الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية؛

٦- تطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية أن تدمج في سياساتها وممارساتها وعملياتها، وفقاً للالتزامات والمبادئ الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، أحكاماً تكفل حماية الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية؛

٧- تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الوفاء بواجبها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٥ بأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل أداء الالتزامات القانونية بمقتضى العهد، بما في ذلك في سياق النظم الدولية للملكية الفكرية؛

٨- تطلب إلى منظمة التجارة العالمية، بصفة عامة، والمجلس المعني بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، خلال استعراضه الجاري لهذا الاتفاق، بصفة خاصة، أن يأخذا في الاعتبار بالكامل الالتزامات القائمة التي تتحملها الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٩- ترجو من المقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان أن يدرجا في تقريرهما التالي دراسة لما يترتب على تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أثار على حقوق الإنسان؛

١٠- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحليل لما يترتب على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من آثار على حقوق الإنسان؛

١١- تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على توضيح العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق صياغة تعليق عام حول هذا الموضوع؛

١٢- توصي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بأن تواصل وتعمق تحليلها للآثار المترتبة على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك النظر في آثار هذا الاتفاق على حقوق الإنسان؛

١٣- تثني على مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لما قرره من إجراء تقييم للعلاقة بين الشواغل المتصلة بالتنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية، بصفة عامة، وبين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بصفة خاصة، وتحثه أيضاً على النظر في مبادئ وصكوك حقوق الإنسان لدى إجراء هذا التقييم؛

١٤- تشجع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة على أن تروج لدى حكوماتها لضرورة إدماج الالتزامات القائمة المتصلة بحقوق الإنسان إدماجاً كاملاً ومراعاتها في عمليات السياسة الاقتصادية، وعلى مواصلة رصد آثار السياسات الاقتصادية التي لا تأخذ هذه الالتزامات في الاعتبار والإعلان عن هذه الآثار؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/٨ تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتلاحمة ولا يمكن فصل بعضها عن بعض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما التوصيات التي وجهها إلى منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمله (A/CONF.166/9، المرفق الثاني) كي تعزز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل تنفيذ نتائج

مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها مختلف البلدان، وبخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (المرافق العامة لتوريد المياه)، والثالث (الاستعمال الزراعي للمياه)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية الخاصة بالتعاون الدولي في القطاع المائي)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في ماردل بلاتا (الأرجنتين) في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.77.II.A.12، الفصل الأول)،

وإذا تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع اتفاق "٢٠-٢٠"، والمبينة في "التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، ١٩٩٤"، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تذكر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماماً والتزاماً متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان بروتوكول اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المتعلق بالماء والصحة الذي اعتمد عام ١٩٩٩ في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع السكان فيما يخص الحصول على الماء (المادة ٥(١))،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد الحجي غيسه بشأن إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حق الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن تلاحظ أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١- تحيط علماً بمرفق مذكرة الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2000/16) الذي يُكمل ورقة العمل المتعلقة بحق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية التي أعدها السيد الحجي غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7)؛

٢- تؤيد ملاحظات الخبير التي تفيد أن العقبات المختلفة المرتبطة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٣- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تسمح لها بتعيين السيد الحجي غيسه مقرراً خاصاً لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي معا، آخذاً في اعتباره أيضاً المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان؛

٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يحدد على أصح وأكمل وجه معنى الحق في الماء بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى؛

٥- تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٧- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته بما في ذلك مساعدته بخبير استشاري متخصص في هذا المجال؛

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٠٠٠/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ٢٠٠٠، تؤيد قرار تعيين السيد الحجي غيسه مقرراً خاصاً ليجري دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي معاً، آخذاً في اعتباره أيضاً المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان، وليتحدد على أصح وأكمل وجه معنى الحق في الماء بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى، وتوافق أيضاً على القرار الذي يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. وتطلب لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته، بما في ذلك مساعدته بخبير استشاري متخصص في هذا الميدان".

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٩/٢٠٠ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق توفير آليات وسبل انتصاف ملائمة في حالة انتهاك هذه الحقوق،

وإذ تضع في اعتبارها دعوتها إلى وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، وهي الدعوة التي وجهتها في قرارها ١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالتعليقات التي أبدتها ست عشرة دولة بشأن التقرير المقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق) ولكن يساورها القلق من أن الأغلبية العظمى للدول التي صدقت على العهد لم تقدم تعليقاتها بعد،

وإذ تشير إلى ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ من أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان دعوة جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها على التقرير المذكور أعلاه وعلى الخيارات المتعلقة بالمقترح الخاص بوضع مشروع بروتوكول اختياري والواردة في تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/49)،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قررته لجنة حقوق الإنسان في القرار نفسه من أن تشجع المفوضة السامية على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة بخبرتها وذلك، في جملة أمور، عن طريق عقد اجتماعات خبراء،

١- تكرر عن الدعوة الموجهة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠ إلى جميع الدول لكي تقدم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الخيارات المتعلقة بالمقترح الخاص بوضع مشروع بروتوكول اختياري، والواردة في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/49)؛

٢- تقترح أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعهد إليه بمتابعة دراسة مشروع البروتوكول الاختياري؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم اجتماع خبراء بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم إليها تقرير هذا الاجتماع في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤- تقرر رصد التقدم المحرز في اتجاه بلورة صيغة مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتجاه اعتماده وذلك في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/١٠ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/١٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات التقليدية التي تؤثر تأثيراً عميقاً في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من الطفلات والنساء،

وإذ تؤكد أن هناك ممارسات أخرى تضر بنفس القدر بصحة المرأة والطفلة وأن هذه الممارسات مستمرة،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصّان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد الدور الحاسم لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1) للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لأن المقررة الخاصة تواجه صعوبات جدية في أدائها لمهمتها الهامة بسبب عدم ورود ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣٣ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت،

وإذ تشجع بقوة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف استئصال الممارسات التقليدية الضارة مثل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترى أنه ينبغي المضي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بوسائل من بينها زيادة توعية الحكومات وجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

١- تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الرابع عن تطور الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/2000/17)، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء استمرار ممارسات تقليدية ضارة معينة، ولا سيما أعمال العنف المتصلة بالمهور، والعنف المترلي، وجرائم الشرف؛

٢- تناشد جميع الدول المعنية تكثيف جهودها لتوعية الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، ولتعبئته عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسات قضاءً مبرماً؛

٣- تطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة وسبل ووسائل القضاء عليها، وأن تبلغ المقررة الخاصة بجميع الحالات التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؛

٤- ترحب بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، التي تستحق أقصى التشجيع، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية؛

٥- تناشد المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفانٍ من أجل القضاء التام على هذه الممارسات التقليدية الضارة بالطفلة والمرأة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛

٧- ترى أن من أكثر الوسائل فعالية لتوعية الحكومات المعنية بمشاكل الممارسات التقليدية الضارة وحلولها المناسبة ما يتمثل في تنظيم حلقات دراسية إقليمية حول هذه المسألة؛

٨- تكرر اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وتوجه نداء من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

٩- تقرر أن تمدد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة سنتين أخريين، وأن تطلب إليها تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

١١- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تؤيد قرار اللجنة الفرعية بأن تمدد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة سنتين أخريين وأن تطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين".

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٠/١١ حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ١٩٩٩/١٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/18)، الذي يتضمن معلومات جوهرية وتوصيات،

وإذ تذكّر بأنه يجب احترام الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في جميع الظروف في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وبأن سياسات التمييز المتعمدة التي تمارس في هذا البلد ضد النساء والفتيات بسبب جنسهن تشكل انتهاكات فادحة وصارخة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تأسف لأن حالة النساء والفتيات لم تتغير تقريباً بوجه عام، كما جاء في تقرير الأمين العام،

١- تدين كل ما يمارس في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية من أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات اللواتي يحرمن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن الحق في الصحة والعمل وحرية التنقل والأمان؛

٢- تلاحظ خاصة، بقلق، عدم وجود التزام رسمي لدى حركة طالبان بتعليم الفتيات وأنه لا يسمح، في المناطق التي تسيطر عليها طالبان، إلا للصبيان وحدهم بالالتحاق بالمدارس؛

٣- تشير في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة تتنافى تماماً مع مبادئ الإسلام الذي يفرض على المسلمين والمسلمات واجب طلب العلم والمعرفة؛

٤- تلاحظ، بقلق، أن النساء، اللواتي تأتي مواردهن الوحيدة من الزراعة والحرف اليدوية، يُجبرن على البقاء في البيت ويخضعن بذلك لاستغلال الرجال، وأن حالة النساء اللواتي تمكّن من العمل بفضل بعض المنظمات غير الحكومية وبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد تزداد خطورة بسبب إصدار مراسيم تحظر هذا العمل؛

٥- ترى أن من الأساسي أن يواصل المجتمع الدولي متابعة حالة النساء والفتيات عن كثب في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وأن يمارس الضغوط اللازمة من أجل رفع جميع القيود

المفروضة على النساء والتي تشكل انتهاكات صارخة ومنهجية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها دولياً؛

٦- تهنئ مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ما اتخذته من تدابير ووضعته من برامج من أجل تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتشجع تلك المؤسسات والمنظمات تشجيعاً قوياً على مواصلة جهودها على الرغم من الصعوبات التي تعترضها؛

٧- تؤيد أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتؤيد البحث عن سبل الالتزام البنّاء على الصعيد المجتمعي في إطار مشاريع مجتمعية؛

٨- ترى أن من واجب هذه الجماعات أن تحترم الحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة حقوق المرأة، طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني؛

٩- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من الجماعات المسلحة الأفغانية أن يتقيد بالمعايير الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، الأمر وهو أمر يقتضي إلغاء جميع المراسيم وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس؛

١٠- ترى أن أي اعتراف دبلوماسي بنظام طالبان وأي اتفاق مالي معه سييسران المعاملة التمييزية التي يخص بها هذا النظام المرأة، في الوقت الذي يجب حمله على وقف هذه المعاملة؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات بشأن هذه المسألة؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٠/١٢ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من أجل مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، ومن أجل تزويد الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً نتيجة لأشكال الرق المعاصرة بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عبر قنوات المساعدة المعتادة،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى التعاون الضروري بينهما،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة إلى الصندوق،

١- تحيط علماً مع الارتياح باشتراك عدد متزايد من ممثلي المنظمات غير الحكومية المموّل من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ولمساهمتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة والعشرين؛

٢- تعرب عن تقديرها للمانحين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وبخاصة الجهات المانحة الجديدة؛

٣- تشجع أنشطة المنظمات غير الحكومية التي يمولها الصندوق الاستئماني؛

٤- تعرب عن مساندتها لأعمال أعضاء مجلس أمناء الصندوق، ولا سيما أنشطتهم المتمثلة في جمع الأموال؛

٥- تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع كل سنة للصندوق الاستئماني بغية تمكين هذا الصندوق من تنفيذ ولايته بفعالية؛

٦- تشجع كافة المانحين الذين تعهدوا بتقديم تبرعات إلى الصندوق على أن يقدموها في أقرب وقت ممكن؛

٧- تؤكد على الحاجة إلى أن تُقدم التبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم وأن تُقدم، ما أمكن، قبل انتهاء العام الجاري بغية تمكين أمناء الصندوق من التوصية بتقديم منح لمساعدة ممثلي المنظمات على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته السادسة والعشرين، وتمويل مشاريع المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في الميدان؛

٨- تشجع مجلس أمناء الصندوق الاستئماني على تمويل منظمات غير حكومية من كافة المناطق الجغرافية لتوفير أوسع رؤية ممكنة عن أشكال الرق المعاصرة في العالم؛

٩- تدعو أعضاء مجلس أمناء الصندوق الاستئماني الذين يسعهم الاشتراك في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل إلى أن يفعلوا ذلك؛

١٠- تقرر مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٣/٢٠٠٠ الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٠٩/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اللذين أرسيا ولاية وإطار الدراسة المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة غَي ج. مَكدوغَل بمهمة إتمام الدراسة وتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المستوفاة التي عرضت في دورتها الحادية والخمسين، بغية توزيع الدراسة بأكملها على نطاق واسع وبجميع اللغات الرسمية، بما في ذلك

توزيعها على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية المنشأة، وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ المتعلق بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسلِّم على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والعبودية الجنسية المرتكبين في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين ضد الإنسانية وجريمتي حرب تندرجان في نطاق اختصاص المحكمة،

وإذ تستمد التشجيع من أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولي أيضاً اهتماماً مفيداً لحماية وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي، إلى جانب توفير أوجه حماية هامة لجمع الأدلة وإفادات الشهود في الحالات التي تنطوي على عنف متصل بالانتماء الجنسي والحالات التي تنطوي على عبودية جنسية،

وإذ تشير إلى التقرير النهائي للمقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1998/13)،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي يتناول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي،

وإذ ترحب بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة استيفاءً لتقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/2000/21)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة على تقديمها المعلومات المستوفاة في الوقت المناسب وفي مرحلة حاسمة في تطوير القانون الجنائي الدولي؛

٢- تحيط علماً بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/2000/20)؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد تنفيذ هذا القرار وكذلك القرار ١٩٩٩/ ١٦ وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين عن مسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع الجاري، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13) والتقرير المستوفى له (E/CN.4/Sub.2/2000/21)؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان بتأييد المبادئ المذكورة في هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين؛

٥- تقرر النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية وحقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

'يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بجميع اللغات الرسمية، تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، والتقرير المستوفى له (E/CN.4/Sub.2/1998/13 وE/CN.4/Sub.2/2000/21)، وأن يوزعهما على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية المنشأة، وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، للعمل على نشرهما على نطاق واسع'".

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٠/١٤ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٢٠ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً "فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين"،

وإذ تحيط علما مع التقدير العميق بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24) ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ ترحب بالمناقشات في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أثناء دورته الثامنة عشرة، بشأن الموضوع الرئيسي المعنون "أطفال وشباب الشعوب الأصلية"، والمناقشة المثمرة بشأن عمليات وضع المعايير، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحب أيضاً بما قدمته حلقة العمل عن أطفال وشباب الشعوب الأصلية التي عقدتها المنظمات غير الحكومية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من إسهام في النقاش حول الموضوع الرئيسي للدورة الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١- تعرب عن بالغ تقديرها لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وخاصة لرئيسه - مقرره السيد ألفونسو مارتينيز، للعمل الهام والبناء الذي أنجز في دورته الثامنة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترجو إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

٤- توصي بأن يتعاون الفريق العامل، عندما يُطلب إليه ذلك، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي، قد يساعد الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على موالاة وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- توصي بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة المعنية بحقوق الطفل والحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حلقة عمل أخرى عن أطفال وشباب الشعوب الأصلية؛

٦- توصي كذلك بأن يعتمد الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة، الموضوع الرئيسي المعنون "أطفال وشباب الشعوب الأصلية"، وبأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى تقديم المعلومات، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل؛

٧- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات وبيانات، وخاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة؛

٨- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تعمل، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر. على بذل جهود لتنظيم اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، وخاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بغية إتاحة فرصة أوسع لمشاركة شعوب من هذه المناطق، وشحذ الوعي الجماهيري عن الشعوب الأصلية؛

٩- ترجو من المفوضة السامية أن تشجع على إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقها في التغذية الملائمة، وبخصوص الشعوب الأصلية والفقر، مشددة على الرابطة بين حالتهم العامة الحالية وحقوقهم في الحصول على الأرض، وأن تقيم المزيد من التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بمسائل الشعوب الأصلية؛

١٠- توصي بأن تقوم السيدة إيريكا - إيرين دايس، عضو الفريق العامل، بإعداد ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية والعنصرية والتمييز العنصري، من أجل بحثها في الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تعقد في أيار/ مايو ٢٠٠١، وبأنه ينبغي أن تدرج ورقات العمل أو التوصيات التي قد يعدها أي عضو من أعضاء الفريق العامل بشأن المواضيع التي تناقش في المؤتمر العالمي، ضمن قائمة وثائق المؤتمر ذات الصلة؛

١١- ترجو من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز أن يقدم إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة، ورقة العمل الخاصة بالمبادئ والتوجيهات المحتملة لمشاريع الطاقة والتعدين التابعة للقطاع الخاص التي قد تؤثر على أراضي السكان الأصليين حسبما أشير إليه في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٢٣ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

١٢- تدعو منظمي المؤتمر العالمي إلى ضمان وجود آلية للمشاركة الكاملة والنشطة لممثلي الشعوب الأصلية في كافة الاجتماعات التحضيرية، وكذلك في المؤتمر العالمي ذاته، كتدبير آخر لتنفيذ موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وهو "المشاركة من أجل العمل"؛

١٣- توصي منظمي المؤتمر العالمي بدعوة ممثلي الشعوب الأصلية للتحدث أمام جلسته العامة تعبيراً عن روح قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكتدبير آخر لتنفيذ موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وهو "المشاركة من أجل العمل"؛

١٤- توصي أيضاً بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نشاطاً موازياً عن قضايا السكان الأصليين أثناء المؤتمر العالمي، وأن تخصص أموال لهذا الغرض، وكذلك لمشاركة السكان الأصليين في المؤتمر؛

١٥- توصي كذلك بأن يخصص فصل في كل من إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، وبأن يعترف المؤتمر العالمي بأن الشعوب الأصلية هي "شعوب" عند الإشارة إليها بشكل جماعي؛

١٦- توصي بأن يدعى الرئيس - المقرر أو أي عضو آخر من أعضاء الفريق العامل إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر العالمي ذاته؛

١٧- ترجو من الرئيس - المقرر أو أي عضو آخر من أعضاء الفريق العامل، إبلاغ مجلس أمناء "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، بأن الفريق العامل سيسلِّط الأضواء، في دورته التاسعة عشرة، على الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وحقها في التنمية" لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الرابعة عشرة؛

١٨- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في جدوى تعيين مقرر خاص معني بقضايا الشعوب الأصلية ليطلب ويتلقى المعلومات من الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها؛

١٩- تناشد جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، والأفراد القادرين، بالعمل على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية، بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق السكان الأصليين؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل؛

٢١- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠١؛

٢٢- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ١٤/٢٠٠٠ الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠١.".

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالفقرة ٢١٦ من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2000/24)، تقرر أن توصي الرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل، السيدة

إيريكا - إيرين دايس بالاستمرار في المشاركة في كافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي ذاته، وأن تأذن للرئيس - المقرر للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز بالمشاركة في المؤتمر العالمي وفي الاجتماع التحضيري لمنطقة أمريكا اللاتينية المقرر عقده في سانتياغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.".

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/١٥ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضاً بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراريها ١٥٧/٥٠ و١٠٨/٥٢، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها آخر تقارير الأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/54/487 وAdd.1)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/١٩،

وإذ تلاحظ بقلق كبير التأخير الذي سجل في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)،

١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢- توصي بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أكبر مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية فيه؛

٣- ترحب بعزم الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- توصي بأن تعقد منسقة العقد قبل نهاية عام ٢٠٠٠ اجتماعاً خاصاً لجمع التبرعات مع البعثات الدائمة للحكومات المهتمة في جنيف وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد وذلك للتشجيع على تقديم مساهمات مالية إلى "صندوق التبرعات لصالح العقد"، وإلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وتعيين موظفين مؤهلين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة من بينهم أشخاص من الشعوب الأصلية للمساعدة في أعمال مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية وبأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وإلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن نتائج المبادرات المتخذة لهذا الغرض؛

٥- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛

٦- توصي بالاستمرار في إيلاء اهتمام لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها وذلك لتحقيق غرض موضوع ا لعقد "السكان الأصليون: شراكة في العمل"؛

٧- توصي بقوة باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه نهاية العقد الدولي أي ٢٠٠٣ وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، جميع المشاركين في الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهمها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة وأكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء من أجل التعجيل بإعداد مشروع الإعلان؛

٨- تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/... المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ اللذين قررت فيهما اللجنة والمجلس على التوالي إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٩- تنوِّه بوجهة النظر التي أبداها العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية أثناء دورتها الثانية والخمسين وأثناء الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ألا وهي وجوب عدم اعتبار أن إنشاء المحفل الدائم يشكل بالضرورة مسَوِّغاً لإلغاء الفريق العامل، الذي ينبغي أن يواصل اضطلاعه بالولاية الشاملة والمرنة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٠- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وشفافية أساليب عمله وقراراته؛

١١- توصي المفوضة السامية بأن تنظم، في إطار العقد الدولي وبالتشاور مع الحكومات المعنية، اجتماعات وأنشطة أخرى في جميع مناطق العالم تستهدف جملة أمور منها إذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين؛

١٢- توصي بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الصكوك القانونية المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، لمناقشة الإجراءات الممكنة لمتابعة الدراسة التي أنجزها المقرر الخاص، السيد ميغال ألفونسو مارتينيز، واستكشاف سبل ووسائل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1999/20)؛

١٣- توصي أيضاً بأن تقوم المفوضة السامية، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٢ وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات المعنية، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية لفريق الدورة العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

١٤- توصي كذلك المفوضة السامية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء قاعدة بيانات في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة تتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بالمسائل التي تهم الشعوب الأصلية، وتجميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول والسكان الأصليين، بالإضافة إلى إنشاء برنامج عالمي لإذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام؛

١٥- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالسماح بعقد مؤتمر دولي بشأن قضايا السكان الأصليين في العام الأخير من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠٠٣) بهدف تقييم هذا العقد والنظر في السياسات والبرامج الوطنية والدولية المقبلة التي قد تيسير قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لتحسين العلاقات بين سكانها الأصليين وسكانها غير الأصليين؛

١٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تؤيد الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى المجلس كي يسمح بعقد مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٣ لتقييم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والنظر في السياسات والبرامج الوطنية المقبلة التي قد تيسر قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لتحسين العلاقات بين سكانها الأصليين وسكانها غير الأصليين".

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٦/٢٠٠٠ حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير،

وإذ يقلقها استمرار انتشار الصراعات العنيفة على نطاق واسع في الكثير من بقاع العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف الصراع،

وإذ تكرر القول بضرورة قيام الدول والأقليات والأكثريات بالبحث عن حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

١- تقر استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27)؛

٢- ترحب بالممارسة التي يتبعها الفريق العامل بأن يطلب إلى أعضائه إعداد ورقات عمل دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية تتناول القضايا الموضوعية؛

٣- تلاحظ مع الارتياح التعليقات التي أبدتها الدول والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيون حول التعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1) وكذلك على التعليق المنقح الذي أعده رئيس الفريق العامل على أساس هذه التعليقات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.1)؛

٤- تؤيد توصية الفريق العامل بإصدار التعليق المنقح الذي أعده الرئيس كجزء من كتيب يتضمن الإعلان واستعراضاً عاماً للإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية؛

٥- تؤيد أيضاً توصية الفريق العامل بأن يقوم رئيسها بإعداد بيان من أجل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، مع التشديد على العلاقة بين القضاء على العنصرية وحماية الأقليات؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المنظمات الإقليمية، إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات؛

٧- تحيط علماً مع الارتياح بالحلقة الدراسية التي عقدت في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ حول التربية المشتركة بين الثقافات والتربية المتعددة الثقافات،

وكذلك بالحلقة الدراسية الأفريقية بشأن تعدد الثقافات التي عقدت في أروشا بتنزانيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٨- تلاحظ مع التقدير اعتزام الفريق العامل التشجيع على عقد حلقة دراسية واحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وواحدة في الأمريكيتين تركز على حالة الأقليات الأمريكية المنحدرة من أصول أفريقية، وواحدة في أفريقيا لمتابعة الحلقة الدراسية التي عقدت في أروشا في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٩- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم آرائها بشأن مدى استصواب أو عدم استصواب صوغ اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع مراعات الاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن؛ وكذلك إبداء آرائها بشأن مضمون اتفاقية من هذا القبيل؛

١٠- تناشد كافة الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

١١- توصي بتعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من توفير الخدمات الملائمة للفريق العامل ومن الاضطلاع بالدراسات وعمليات التقييم والأعمال ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١٧ عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموماً، على نحو ما يتجلى في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لإبطال عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٦٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أعربت فيها اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أنه كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة، وأنه يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام،

وإذ ترحب أيضاً بأن بلداناً كثيرة، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وقفاً اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة،

وإذ تذكر برأي لجنة حقوق الإنسان أنه لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها بحق شخص يعاني أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي،

وإذ تؤكد مجدداً أن حظر فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٣ من المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة ٥ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول والفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول الثاني الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تؤكد أن فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً مخالف لأحكام القانون الدولي العرفي،

١- تدين إدانة قاطعة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم؛

٢- تطلب إلى جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام للجناة الأحداث أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى سن أحكام قانونية بإلغاء عقوبة الإعدام لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم، وأن تقوم في غضون ذلك بتذكير قضاتها أن فرض عقوبة الإعدام بحق هؤلاء الجناة هو أمر مخل بأحكام القانون الدولي؛

٣- تطلب إلى جميع الدول التي فرضت فيها عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم بعد أن تكون الدولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل و/أو بعد بدء نفاذ

تشريعاتها الداخلية القاضية بإلغاء فرض عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث، أن تذكّر قضاتها أن فرض عقوبة الإعدام بحق هؤلاء الجناة هو أمر مخل بأحكام القانون الدولي و/أو الوطني؛

٤- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعيد تأكيد قرارها ٦٥/٢٠٠٠ في دورتها السابعة والخمسين؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قراراتها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق بالجناة الأحداث، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث، تؤكد أن القانون الدولي فيما يتصل بفرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث يقضي بوضوح بأن فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجرم هو أمر مخالف لأحكام القانون الدولي العرفي".

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٨/٢٠٠٠ مسألة حالات الاختفاء القسري

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي تسلم فيه الجمعية بقيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معينة يلزم فيها اتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أصدرت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، والذي حثت بموجبه على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم تنفيذه،

وإذ تذكّر كذلك بأهمية دور اللجنة الفرعية في صوغ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيره من الصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأحاطت فيه علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)، الذي رحب فيه هذا الأخير بالجهود التي يبذلها الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل من أجل إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة الاختفاء القسري في أنحاء عديدة من العالم، وإذ تؤكد من جديد أن الاختفاء القسري يقوض دعائم أعمق القيم في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة الاختفاء القسري الواسعة النطاق أو المنهجية تعتبر جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، الذي قررت فيه أن تحيل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه إلى جانب تعليقات اللجنة الفرعية عليه فضلاً عن تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19، الفقرات ٩-٦٤)،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه اللجنة علماً بمشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ورجت فيه من الأمين العام أن يجدد الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لموافاته بآرائها وملاحظاتها في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٩ (E/CN.4/2000/64 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1)،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٩/٢٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان على النظر على سبيل الأولوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بسبب طبيعة ودرجة معاناة الأشخاص المختفين وأفراد أسرهم وأصدقائهم،

وإذ يسرها أن أفعال الاختفاء القسري، كما ورد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، تندرج في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن يضمن نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على نطاق واسع،

١- توصي بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان، بعد أن انتهت مؤخراً من النظر في مشروعي البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، بإنشاء فريق عامل بين الدورات لينظر في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢- تحث لجنة حقوق الإنسان على مواصلة النظر على سبيل الأولوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٣- تقرر أن تنظر في مسألة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

باء - المقررات

١٠٦/٢٠٠٠ تقرير رئيس اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٩، و٢٨/١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٧، و٢٥/١٩٩٦ وإلى قرارات أخرى سابقة بشأن عمل اللجنة الفرعية، والتي تأسست بموجبها ممارسة قيام رئيس اللجنة الفرعية بتقديم تقرير خطي وتقرير شخصي إلى اللجنة بشأن الجوانب المهمة من عمل اللجنة الفرعية، قررت، دون تصويت، في ضوء هذه الممارسة القائمة منذ وقت طويل، أن ترجو من رئيس اللجنة الفرعية، مرة أخرى، أن يقدم تقريرا خطيا وتقريرا شخصيا إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الجوانب المهمة من عمل اللجنة الفرعية في الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٧/٢٠٠٠ مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى قرارها ١٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، رحبت بتنظيم حلقة دراسية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية وبتقديم تقرير عن هذه الحلقة (E/CN.4/Sub.2/2000/26) ، وهنأت المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، على عملها، وقررت، دون تصويت، إحالة مشروع المبادئ العامة والتوجيهية المنقح إلى لجنة حقوق الإنسان كي تتخذ إجراءً بشأنه.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٨/٢٠٠٠ استيفاء ورقة العمل النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن نظرت، في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في ورقة العمل النهائية التي أعدتها المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2000/25)، وبعد أن استمعت إلى البيان الاستهلالي الهام الذي قدمته المقررة الخاصة، إذ تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة على ورقة العمل النهائية الرائعة والبناءة، قررت، بدون تصويت، التالي:

(أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تستوفي ورقة عملها النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض على أساس التعليقات التي أبديت داخل اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثانية والخمسين، والردود التي وردت من الحكومات والمصادر الأخرى التي يعول عليها بعد تقديم ورقة العمل النهائية، وأن تقدم ورقة عملها المستوفاة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإتمام مهمتها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٩/٢٠٠٠ مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت، في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى مقررها ١٠٩/١٩٩٩، وبعد أن أحاطت علماً مع التقدير بورقة العمل التي قدمها السيد سيك يوين في دورتها الثانية والخمسين والمتعلقة بمشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم E/CN.4/Sub.2/2000/28، قررت، بدون تصويت، تأييد الاستنتاجات الواردة فيها، ومنها أهمية الاضطلاع بدراسة مستوفاة عن حقوق الإنسان للروما وحمايتهم، وأوصت لجنة حقوق الإنسان باتخاذ مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/ ١٠٩ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ المقرر التالي:

'يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين السيد سيك يوين مقرراً خاصاً توكل إليه مهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق الإنسان للروما وحمايتهم، استناداً إلى ورقة عمله E/CN.4/Sub.2/2000/28 وإلى ما أبدي من تعليقات وما جرى من مناقشات بشأنها في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية والدورة السابعة والخمسين، للجنة حقوق الإنسان، وتقديم تقرير تمهيدي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين. ويطلب المجلس إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من إتمام هذه المهمة.'"

[انظر الفصل العاشر.]